مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت
(محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجا)

The principle of complementarity under provisional criminal jurisdiction
(Nuremberg and Tokyo courts as a model)

نهاري نصيرة [1]،

[1]أستاذة محاضرة "ب" جامعة وهران2 محمد بن أحمد،

nehari_n@outlook.fr

تاريخ الإرسال2020/04/05 تاريخ القبول: 2020/05/01 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ،أنشئت محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور،ونصت هذه المحكمة في المادة العاشرة من نظامها الأساسي بأن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال، فنص هذه المادة يعتبر تصريحا بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، بعد ذلك تم إنشاء محكمة طوكيو بناء على إعلان عسكري، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين،ولقد عرفت هذه المحكمة كذلك كسابقتها في نورمبورغ تطبيقا لمبدأ الإختصاص التكميلي في نص المادة السادسة من نظامها الأساسي والتي جعلت الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، تم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صادقوا على هذه الاتفاقية.

كلمات مفتاحية: القضاء،الجنائي،المحكمة،الإختصاص،التكامل.

Abstract:

After the end of the Second World War, the Nuremberg Court was established to try war criminals from the Axis countries, and this court stipulated in Article X of its statute that jurisdiction is held in the first instance to the national courts and then completed in the jurisdiction of the military courts, followed by the occupation courts, so the text of this article is considered a permit By the complementarity of the three types of courts, then the Tokyo Court was established based on a military declaration, to try Japanese war criminals, and this court was also known as its predecessor in Nuremberg, in application of the principle of complementary jurisdiction in the text of Article Six of its statute, which made the brother Sas National authentic judiciary, providing its jurisdiction over the international criminal courts, has been added article by making the jurisdiction of the international criminal justice at a later stage, under the explicit consent of the States parties to the conflict, and who they have ratified this Convention.

Keywords: Judiciary, Criminal, Governance, Jurisdiction, Integration

1- المؤلف المرسل: نهاري نصيرة ، الإيميل: nehari_n@outlook.fr

مقدمة :

لقد تعهد المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى نتيجة الآثار الخطيرة والاعتداءات التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، ألا تسمح بأن يتكرر هذا النزاع في المستقبل، وعلى الرغم من ذلك فقد اندلع في العالم العديد من النزاعات المسلحة وعلى مختلف المستويات المحلية، الإقليمية والدولية، ونجم عنها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، وقد كانت هذه الجرائم[1] عبارة عن أعمال

إبادة، تعذيب، اعتداءات جنسية وأعمال تطهير عرقي[2] ترتكب من قبل الأنظمة القمعية الديكتاتورية على مرأى ومسمع العالم أجمع[3].

ونتيجة لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فقد مرّ القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل متعددة، وكانت كل مرحلة منها تعد انعكاسا لظروف معنية وتأثيرات قوى معينة[4]، ولقد اعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ الرئيسية الذي لعب دورا مهما في قيام القضاء الجنائي عموما والمحكمة الجنائية خصوصا، وهو الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن وجوده - مبدأ التكامل – جاء كحلّ لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب[5].

إذ أنه وابتداء من الثامن من شهر أوت 1945، بدأ عهد قانوني جديد بخطى بطيئة لكن أكيدة، فلم يعد محظورا الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، ومسؤولية السلطات الرسمية بصفة خاصة[6].

وعليه فالتساؤل الذي يثار وبصورة محورية بخصوص مبدأ التكامل، يتمثل فيما مدى تطبيقه في مختلف المراحل التي مر عليها القضاء الجنائي الدولي خصوصا القضاء الجنائي المؤقت؟وماهي معالمه في ظل أهم محكمتين في هذا القضاء وهي محكمتي نورمبورغ و طوكيو؟

وإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض إلى تطبيقات مبدأ التكامل ما بعد الحرب العالمية الثانية في ظل محكمتي نورمبورغ (**المبحث الأول**) وطوكيو(**المبحث الثاني**) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين،وذلك اتباعا للمنهج الوصفي عند التعرض إلى تشكيلة واختصاص كلتا المحكمتين والمنهج التحليلي عند الوقوف على مدى تطبيق مبدأ التكامل بكل منهما وأهم الإنتقادات الموجهة لكليهما.

1. المبحث الأول: مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية العسكرية بنورمبورغ

لقد كان من الضروري عقب الأهوال التي حدثت في الحرب العالمية الثانية، أن تتجه الدول بسرعة إلى تشكيل محكمة عسكرية، وذلك عقب انتهاء الحرب مباشرة سنة 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب بسبب انتهاككم لقوانين الحرب وأعرافها، وقد بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946[7]، وكانت متأثرة بالطابع الأنجلوساسكوني أي النظام الاتهامي، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به الانجليز والأمريكان في الحرب[8]، هذا ما أثر دوره على تشكيلة واختصاصات المحكمة (المطلب الأول)، وعلى مدى تطبيق مبدأ التكامل فيها وأهم الانتقادات التي وجهت إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها

إن الأساس القانوني لنشأة هذه المحكمة يعود إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لندن المبرمة في 08 أوت 1945 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، والتي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، والذين هددوا السلام العالمي وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[9].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لندن لسنة 1945 على تشكيلة المحكمة، والتي تتألف من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان، فتقوم كل دولة من الدول الأربع المنتصر والموقعة على اتفاقية لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها[10].

والأعضاء يتفقون فيما بينهم على اختيار رئيس لكل محاكمة وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه

رأي الرئيس، بيد أن أحكام الإنابة تشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل[11].

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة

لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور، سواء أكانوا أشخاصا أم أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أيه جريمة من جرائم السّلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[12].

فمحكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة.

كذلك نص ميثاق المحكمة على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي، ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

كما تناولت المواد 7 و 8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن، على أو الوضع الرسمي للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتذر به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب، كما أن الشخص المتهم كونه قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه، أمر لا يعفيه من المسؤولية الجنائية[13].

والواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية مثل اتفاقية "لاهاي" واتفاقيات "واشنطن" البحرية.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق، والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثارت الجرائم ضد السّلام العديد من الإشكالات القانونية فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام، كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعدّ جريمة في حدّ ذاته أم لا[14].

المطلب الثاني:تطبيق مبدأ التكامل في نظام المحكمة والانتقادات الموجهة إليها

لقد عرفت محكمة نورمبورغ تطبيقا للمبدأ الجنائي الدولي مبدأ التكامل، كما واجهت المحكمة مثلما ستواجه أي محكمة دولية مستقبلية، العديد من الانتقادات والمعوقات، لتعارضها مع مصالح الدول واختلاف جنسيات الماثلين أمامها، هذا إضافة إلى اختلاف ميزان القوى الدولية والذي لعب دورا هاما في التأثير على تشكيل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها[15].

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التكامل في نظام المحكمة

لقد نص على مبدأ التكامل في المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، في المادة السادسة من اتفاقية لندن على أنه: "لا يوجد في الاتفاق أي نص من شأنه أن سيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

فصريح هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بأن يكون بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه[16].

وتكررت الإشارة لمبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ في نص المادة العاشرة من نظامها الأساسي والتي تقضي بأنه: "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقّعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ..."

ويلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال، فنص هذه المادة العاشرة يعتبر تصريحا بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة.

وبذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ بأنه ليس بين اختصاصيين قضائيين جنائيين أحدهما دولي والآخر وطني، بل هو بين ثلاث اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها البعض وهي المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية ومحاكم الاحتلال[17].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ

رغم كون محاكمات نورمبورغ تكتسي أهمية بالغة من الناحية السياسية، لكونها سمحت بتجاوز مرحلة المبادرات الرسمية وغير الرسمية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي كانت تصب نحو عدم الاعتراف بها كثمرة لجهود المجتمع الدولي بالنظر إلى انحصارها في عدد محدد من الدول[18].

وأكثر هذه الانتقادات إثارة للجدل ما يتعلق من ناحية أولى بمبدأ الشرعية ومن ناحية أخرى بأن تلك المحاكمات ما هي إلا عدالة المنتصرين وبالتالي فهي عدالة ناقصة[19].

كما يؤخذ على محكمة نورمبورغ عدم توافرها على الحياد القضائي ذلك لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم فأصبح الخصم حكما ذات الوقت، مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، لذا كان من الأوفق قضاءا أن تتشكل هذه المحكمة من محايدين بمعنى أن تتشكل من قضاة ينتمون لدولة

محايدة اتساقا مع مفهوم العدالة، فعدم تضمن تشكلة المحكمة لأي من القضاة الألمان وحتى المحايدين كانت من الناحية العملية محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أي مجرد عمل انتقامي[20].

ولو تم التحقيق الموضوعي والحيادي عن جرائم الحرب المرتكبة جميعها من دون الحلفاء والمحور في الحرب العالمية الثانية من دون الاكتفاء بالألمان فقط، لكان قد أحيل إلى هذه المحكمة الكثير من المسؤولين من الحلفاء الذين اكتفوا بالجمع بين صفتي الخصم والحكم في هذه المحكمة، مما جعلها ميدانا للمنتصرين عن المنهزمين ليس إلاّ[21].

إذ تميزت محكمة نورمبورغ عن محاكمات الحرب العالمية الأولى بالكثير من الفوارق الأساسية، فباعتبار أن فعالية النصوص القانونية لا يمكن أن تترجم إلاّ بالممارسة القضائية، فإن وجوب صياغة تلك النصوص في صورة محكمة هو أمر لا غنى عنه كما أن لائحة "نورمبورغ"[22]، مشوبة بقصور واضح في نصوصها جرّدها إلى حد بعيد من الأثر القانوني العام المتوخى منها، لأنه في ظل هذه المحكمة قامت بتجريم الأفعال ووضع العقوبات عليها بعد ارتكابها، مع غياب الضمانات القانونية الواجب توافرها لضمان المحاكمة العادلة[23].

ورغم كل تلك النقائص إلا أن هناك الكثير من الجوانب الإيجابية التي أضفتها لائحة نورمبورغ على تأسيس القانون الدولي والأعراف الدولية، أهمها مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، أهمها مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، وأن عدم معاقبته من طرف القاضي الوطني لارتكاب جريمة على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، لا يعني إفلاته من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، وهذا ما يعني أن محكمة نورمبورغ كانت البداية الفعلية لتطبيق العديد من المبادئ القانونية، التي لم يكن يعترف بوجودها من طرف القانون الدولي أنذاك وفتحت المجال لتوسيع

مفهوم جديد للقانون الدولي، ويكفيها في ذلك تجديدها لأنواع جديدة ومستحدثة من الجرائم على الصعيد الدولي، إلى جانب تنظيمها للأحكام الصادرة ضدهم[24].

2. المبحث الثاني : مبدأ التكامل في ظل المحكمة العسكرية بطوكيو

هذه المحكمة بأنها مؤسسة قضائية مؤقتة، يتم تشكيلها باتفاق بين الدولة المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري في منطقة الشرق الأقصى، وتحقيق العدالة للمنتصرين وقد أطلق عليها "محكمة طوكيو" لانعقادها في مدينة "طوكيو" في اليابان[25].

ففي 19 من شهر جانفي 1946 أصدر الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي[26]، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى[27]، وفي نفس اليوم صادق الجنرال على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة والتي عدلت فيما بعد بناء على أمره[28]، حيث نص فيها على تشكيلة المحكمة (المطلب الأول) وكذا على تطبيق مبدأ التكامل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها

لقد أنشأت محكمة طوكيو بناء على إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية "نورمبورغ" اتفاقا دوليا، إلا أنه من الواضح أن اعتبارات سياسية قد لعبت دورا في ذلك، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة إليه باعتباره ميثاق، نص على تشكلة المحكمة ومجمل اختصاصاتها[29].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

لقد نصت المادة الثانية من لائحة محكمة "طوكيو"، على أن تتكون المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (06) أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على

قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين، وما يلاحظ هنا هو اختلاف عدد الأعضاء بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذا طريقة اختيارهم[30].

كما تشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا، يمثلون إحدى عشرة دولة[31]، منها عشرة دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة[32].

كما قد قام هذا القائد، بتعين رئيسا للقضاة الذين تم اختيارهم وهو الاسترالي "سير وليام وب" وهذا العكس ما هو متبع في محكمة نورمبورغ، حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب، وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة 03 من اللائحة[33].

كما تعين القائد الأعلى أيضا، نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذي تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام[34]، وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده عشر وكلاء يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[35].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

لقد حددت المادة الخامسة من التنظيم اللائحي لمحكمة طوكيو الجرائم التي اختصت بها، والتي لا تختلف كثيرا عن الجرائم التي تم النص عليها في ميثاق محكمة "نورمبورغ" العسكرية والمتمثلة في الجرائم ضد السلام والمتمثلة في التدبير أو التحضير أو إثارة أو شن حرب الاعتداء بإعلان سابق، أو بدون إعلان، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال

المذكورة وكذا جرائم الحرب والمتمثلة في تلك الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب، مثل التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها أو شنّ حرب، انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه.

أما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية والتي تتركز في القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني، قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري تنفيذا لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرما أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها الفعل[36].

لم يدان الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية، وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد توترا سياسيا بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات[37].

ويرجع البعض أسباب الانحراف بالعدالة الدولية الجنائية عن مسارها في محاكمات طوكيو هو رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها كخط دفاع متقدم في مواجهة الاتحاد السوفياتي، حيث غضت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف عن النظر في مسألة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، ولم تمانع في أن يكون بعهم أعضاء في مجلس الوزراء الياباني بعد الحرب، والذي وصل أحدهم- إلى كرسي الرئاسة في هذا المجلس لمدة استمرت نحو أربع سنين من 1956 إلى 1960[38].

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ التكامل في نظام المحكمة والإنتقادات الموجهة إليها

لقد عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها ابتداءا من تاريخ 26 أفريل 1948،وقدم للمحاكمة 28 متهما،وقد وجدت المحكمة أن جميع المتهمين – ماعدا إثنين منهم-مسؤولين عن إشعال حرب عدوانية، كما أنها وجدت أن 12 متهما مسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد قوانين وعادات الحرب،وبحلول عام 1958 تم الإفراج عن كافة المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاما بالسجن حيث لم يقض أحد منهم مدة العقوبة كاملة[39]،مما أدى بتعرضها إلى العديد من الإنتقادات.

الفرع الأول:تطبيق مبدأ التكامل في نظام المحكمة

إن تطبيق مبدأ التكامل في محكمة طوكيو،لا يختلف عن سابقتها في نورمبورغ[40]،كونها تابعة لمحكمة نورمبورغ في أمور عديدة أهمها أن النظام الأساسي لها مقتبس من النظام الأساسي لمحكمو نورمبورغ،وكذلك الجانب الإجرائي الذي لا يختلف كثيرا عما كان في محكمة نورمبورغ[41].

ويشير البعض إلى أنه من الأسباب التي دفعت إلى قيام محكمة طوكيو،نجاح سابقتها في نورمبورغ،ويطلق البعض على محكمة طوكيو "نورمبورغ الشرق"،والتي رغم تجاهل فقه القانون الجنائي الخوض كثيرا في محاكمات طوكيو،إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية وخطوة مهمة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء دولي جنائي إلى جانب محكمة نورمبورغ[42].

ومن خلال ما سبق ورغم وجود مبدأ التكامل في محكمة طوكيو على غرار سابقتها في نورمبورغ، إلا أنها كانت تجسيد لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية للأفراد، كما أسقطت نهائيا الدفع أو الاحتماء وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية.

فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[43]، على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب فيها الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

والملاحظ من صياغة هذا النص على أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، تم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صادقوا على هذه الاتفاقية، وهذا الاشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبيرا عن مبدأ التكامل في صورته المثلى[44].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

بالرغم من وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه عادة ما تفشل المعاقبة عليها، فالمحاكمات الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تظل هامشية وتواجه صعوبات للتحميل في عملية المحاكمة ومعاقبة المسؤولين الأوائل عن هذه الانتهاكات[45].

فإذا أمكن القول بأن محكمة نورمبورغ كانت تمثل تطبيقا عادلا و نبيلا للعدالة الجنائية الدولية، وإن كانت قد طبقت على طرف واحد، فإن محكمة طوكيو ما هي إلا نوع من الانتقام الذي يجسد في شكل محاكمة جنائية دولية، ويكفي التدليل على صدق ما نقول أن نعيد إلى الأذهان محاكمات القائد "ياماشيتا" قائد القوات اليابانية في الفليبين.

كما قد ذهب "هيرو نيشيكاوا" أحد الخبراء القانونيين في اليابان إلى أن محاكمات طوكيو، لم تكن إلا نوعا من الانتقام وليس تطبيقا للعدالة الجنائية الدولية[46].

كما كان تأثير السياسية على هذه المحكمة واضحا بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى، بعدم محاكمة إمبراطور اليابان "هيرو هيتو" كمجرم حرب، وقد كان الأساس في هذا القرار الحاجة الماسة لحفظ صورة الامبراطور الذي سبق وأن وافق على استسلام اليابان دون شروط، وذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتقديم الدعم للإدارة القائمة على المناطق اليابانية المحتلة[47].

كما قد سجل التاريخ أن أسماء المتهمين الذين تم تحديدهم للمسؤول أمام قضاء هذه المحكمة، كان بناء على اعتبارات سياسية، وهذا ما انعكس سلبا على الأحكام التي تم إصدارها ووصفها بغير العادلة، والغريب في الأمر أن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر" كانت له السلطة التقديرية الكاملة في تخفيف العقوبات الصادرة، أو حتى القيام بالعفو الخاص، ومن تمّ الإفراج عن المتهمين، وهذا ما قام به بشأن بعض المتهمين المحكوم عليهم وهذا وحده كاف لإثبات أن عدالة قضاء هذه المحكمة الدولية كانت في يد الجنرال "ماك آرثر" الذي لم يكن له يد في المتابعة والتحقيق والمحاكمة[48].

ونستخلص من كل ما تقدم، أن النصوص القانونية المنشئة لمحكمة طوكيو تعاني من تبعية قانونية تحد من قيمة قواعدها التي تعد قواعد ذات آثار قانونية محدودة من حيث الزمان والمكان، وعلاوة على ذلك فإن فشل هذه النصوص في تعزيز إلزامية القواعد التي نظمتها وذلك لاعتمادها على قوانين سابقة، ووضعها في مأزق قانوني يتعذر على القضاة والقانونيين التصدي له،

وهو مخالفتها لمبدأي عدم "رجعية القوانين" ولا "جريمة" ولا "عقوبة" إلا بنص"[49].

الخاتمة:

لقد تم في هذه الدراسة عرض وجيز لموقع مبدأ التكامل في ضوء أولى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو،إذ أنه ورغم النقائص التي سجلتها هاتين المحكمتين والانتقادات التي وجهت إليهما، إلا أنه تبقى محاكماتهما تشكل سابقة قضائية و خطوة هامة على طريق ترسيخ قضاء جنائي دولي، وهكذا فلا جدال في أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وفي تطوير القانون الجنائي الدولي بصفة خاصة والقانون الدولي بشكل عام، كما ـأن هذه المحاكمات قد مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا،وكذا إلى إرساء أهم معالم قضاء جنائي دولي دائم.

التهميش و الإحالات :

[1] يقول جلاسير بأن: "الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب" : محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: 01، ص 295.

[3] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، 2003، ص 712.

[4] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية،الأردن،2009، ص 11.

[5] محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتواره، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي لكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 09.

[6] حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء القانون الدولي الجنائي،دار الهدى للنشر،الجزائر، ص21.

[7] اتخذت مدينة نورمبورغ الألمانية مقرا للمحكمة، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة والذي تكون من 30 مادة قانونية موزعة على سبع أقسام، انتهت هذه المحكمة بمعاقبة 12 شخصا بالإعدام، من بين 24 شخصا وحصل 03 أشخاص على البراءة، وحكم على 03 بالسجن المؤبد وصدر على الباقين مدد متفاوتة: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 16.

[8] محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006، ص 123، 124.

[9] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 16.

[10] المرجع السابق، ص .17

[11] وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016-2017، ص 30.

[12] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص .17

[13] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص 264، 265.

[14] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 31.

[15] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 34.

[16] محمد فيصل ساسي، المرجع السابق، ص 12.

[17] نفس المرجع، ص 13.

[18] محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، العدد: 05، 2016، ص 12.

[19] أحمد محمد المهتدى بالله ، المرجع السابق، ص 174.

[20] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2011، ص 235، 236.

[21] خليل صاري محمود،باسل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص 46.

[22] تنص المادة 06 من ميثاق نورمبورغ: "تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم الحساب دول المحور الأوروبي الجرائم التالية ..."

[23] ولعل أبرز هذه الضمانات تتمثل في التمتع بقرينة البراءة الأصلية، استقلالية السلطة القضائية،علانية الجلسات، وجاهية إجراءات المحاكمة....

[24] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 35، 36.

[25] نفس المرجع، ص 37.

[26] الجنرال "ماك آرتر" الأمريكي هو القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

[27] لقد سبق هذا الإعلان إعلان "بوتسدام" الصادر في 26 جوان 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين والذي أيده لاحقا الاتحاد السوفياتي.

[28] زياد عنتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 102، 103.

[29] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 149.

[30] زياد عنتاتي، المرجع السابق، ص 103.

[31] تتمثل هذه الدول و م أ، إ ت س، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين والهند.

[31] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

[32] زياد عنتاتي، المرجع السابق، ص 103.

[34] حسب المادة 08 من لائحة طوكيو.

[35] زياد عنتاتي، المرجع السابق، ص .104

[36] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 38.

[37] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 241، 242.
[38] نفس المرجع، ص 242.
[39] وردة ملاك،المرجع السابق،ص39.
[40] تطابق محكمة طوكيو بمحكمة نورمبورغ يشمل عدة عناصر في المحكمتين،إلا أن محكمة طوكيو حاكمت الأشخاص الطبيعين دون المنظمات والهيئات،عكس محكمة نورمبورغ التي جرمت الأفعال الصادرة عن الأشخاص المعنوية.
[41] محمد فيصل ساسي،المرجع السابق،ص .13
[42] بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق،ص.242
[43] أقرت هذه الاتفاقية وعرضت التوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.
[44] محمد فيصل ساسي، المرجع السابق، ص 14.
[45] فيليب كزافيه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 90، العدد: جوان 2008، جنيف، 2008، ص 50.
[46] أحمد محمد المهتدى بالله، المرجع السابق، ص 189.
[47] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 40.
[48] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 40.
[49] حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 27.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،.2009

2-أحمد محمد المهتدى بالله ،

3-بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،.2011

4-حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء القانون الدولي الجنائي،دار الهدى للنشر،الجزائر.

5-خليل صاري محمود،باسل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،.2008
6- زياد عنتاتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، .2009
7-طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية،الأردن،.2009
8-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، .2008
9-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، .2008
10- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006،

- **المقالات العلمية:**

1-فيليب كزافيه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 90، العدد: جوان 2008، جنيف،.2008
2-محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، العدد: 05، .2016
3-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: 01.
4- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، 2003.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي لكر بلقايد، تلمسان، 2013-.2014
2-وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016-2017.